# دراسة قانونية لمفهوم البيوع البحرية د. دريسي أمينة

أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس، سيدي

بلعباس

#### الملخص:

تلعب البيوع البحرية دورا هاما في المبادلات التجارية التي تتم عن طريق البحر، من خلال إبرام عقد النقل البحري ، و ارتباط البيوع البحرية بهذا الأخير. فالنقل البحري هو وسيلة تنفيذ البيوع البحرية المبادلات التجارية الدولية .

أن دراسة مفهوم البيوع البحرية من الناحية القانونية ، يعتبر من المواضيع البالغة الأهمية ، خاصة وان المشرع الجزائري لم يعالج الجوانب القانونية للبيوع البحرية ، رغم أهميتها في الحياة العملية.

Maritime sales play an important role in maritime trade through, the conclusion of a maritime transport contract, and the relation between the latter and maritime transactions. Maritime transport is a means of implementing maritime sales that constitute international trade.

The study of the concept of maritime sales in legal terms is one of the most important issues, especially since the Algerian legislator has not dealt with the legal aspects of maritime, sales despite their importance in practical life.

## الاختصارات باللغة العربية:

ص. صفحة ق.ت.ب. قانون التجارة البحرية ق.ت.ج. قانون التجارة الجزائري ق.ت.ع. قانون التجارة العراقي ق.ت.ب.ق. قانون التجارة القطري

#### Les abréviations en langues françaises :

Art. Article

C.T.F. code de transport français

s. suite V. voir

#### مقدمة

ترتبط البيوع البحرية بعمليات نقل البضائع بحرا لأن هذه البيوع تستلزم نقل البضائع المبيعة عن طريق البحر لإيصالها إلى المشتري. ويلاحظ أنه رغم أهمية هذه البيوع إلا أن القانون البحري الجزائري لم ينظم

أحكامها وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان السباق لسن أحكامها سنة  $^{1}$ 1969، ثم تعديلها سنة  $^{2}$ 010، وإدراج نصوص البيوع البحرية في قانون النقل $^{2}$ . وبعض التشريعات العربية ونشير في هذا السياق للقانون اليمني $^{3}$ 0 والعراقي والقطري.

و على المستوى الدولي سعت المجموعات الدولية والإقليمية وشبه الحكومية، والمنظمات التجارية لتوحيد بعض الأحكام الخاصة بالبيوع البحرية.

فلقد قامت بعض المنظمات المتخصصة بوضع عقود نموذجية تساعد مزاولي التجارة عند إبرام عقود الديم المنظمات المتخصصة المعقود التي وضعتها جمعية لندن لتجارة الحبوب السياق للعقود التي وضعتها جمعية لندن لتجارة الحبوب والأغذية the grain and feedtrade association وجمعية الحبوب والأغذية (GAFTA) The london juste association. وجمعية لندن لتجارة المطاط The londonrublertrade association، و غير ها6.

والجدير بالذكر أن وضع عقود نموذجية لم يحل المشكلات التي تطرحها البيوع الدولية، بسبب التباين في تقسير هذه العقود واقتصارها على جانب معين من النشاط التجاري، كما أن وضعها بصيغ مطولة جعل الإلمام بها مسألة غير سهلة على المتعاقدين7.

ولقد سعت الهيئات الدولية أيضا إلى تقنين البيوع البحرية الدولية، حيث وضعت جمعية القانون الدولي قواعد البيع البحري سيف CIF في مؤتمر وارسو سنة 1928 ثم تعديلها في إكسفورد سنة 1932 و عرفت بقواعد وارسو إكسفورد8.

ويلاحظ أن غرفة التجارة الدولية في باريس لعبت دورا هاما في تقنين الأعراف التجارية الخاصة بهذه البيوع، حيث وضعت سنة 1936 قواعد سميت Incoterms والتي تعد اختصارا للعبارات البيوع، حيث وضعت سنة والتي تعني الاصطلاحات التجارية الدولية وتتضمن هذه القواعد عددا من العقود التجارية الدولية من بينها البيوع البحرية، ولقد تمت مراجعة هذه القواعد سنة 1967، ثم سنة 1980 و1990 ولقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية هذه القواعد في اجتماعها الخامس والعشرين في نيويورك في مايو 1992.

و لقد حققت هذه القواعد نجاحا كبيرا على المستوى الدولي، حيث غالبا ما يتم الإشارة إليها في كثير من الحالات بالنسبة للعقود النموذجية وشروطها العامة، إذ أنها تشكل مصدرا قانونيا مهما في البيوع البحرية<sup>10</sup>.

و علاوة على ذلك قام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لروما  $UNIDROIT^{11}$ ،بمجهودات جبارة في مجال توحيد القواعد الدولية التي تحكم العقود . و قد قام بإعداد مشروع قانون يتعلق موضوعه

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Loi française n°.69-8 du 3 janvier 1969 relative a l'armement et aux ventesmaritimes.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>Les ventes maritimes sont régies par les articles L 5424-1 jusqu'à L5424-11 C.T.

نظر القانون رقم 32 ق.ت.ب.ي.  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر القانون رقم 30 ق.ت.ع.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> أنظر قانون المواد المدنية و التجارية القطري رقم 16 لسنة 1971.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> لطيف جبر كوماني، القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2003، الفقرة 114، ص. 165.

<sup>7</sup> لطيف جبر كوماني، المرجع السابق ، الفقرة 115، ص. 166.

 $<sup>^{8}</sup>$  محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية الجزءان الثاني و الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004-2005، فقرة 339، صص. 260 و 261.

<sup>9</sup> محمود سمير الشرقاوي و محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، 2008، الفقرة 495، ص. 494.

<sup>10</sup> محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، الفقرة 339، ص. 61.

 $<sup>^{11}</sup>$ يعتبر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص منظمة حكومية تأسس سنة 1926 بمدينة روما بموجب معاهدة جماعية أبرمت في ظل عصبة الأمم: راجع محمود فياض ، مدى التزام الأنظمة القانونية بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 54 ، ابريل 2013 ، ص.226 ، وأصبح المعهد سنة 1940 منظمة حكومية مستقلة مهمته إيجاد وسائل لتحقيق التوافق والتنسيق فيما بين القانون لخاص للدول وتجمعات الدول ، ويتكون المعهد من : جمعية عمومية ، رئيس، مجلس إدارة ، لجنة دائمة ، محكمة

بالقانون الموحد الخاص بالبيوع التجارية في 1935،غير أن اندلاع الحرب العالمية الثانية أوقف إبرام هذا القانون <sup>1</sup> بعد ذلك وضع معهد روما اتفاقية خاصة بتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية بتاريخ 25 ابريل 1964 ، و أخرى تتعلق بالبيع الدولي للمنقولات المادية بتاريخ 01 جويلية 1964 و دخلت هاتين الاتفاقيتين حيز التنفيذ في 18 أوت 21972.

وبعد إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ،ازداد اهتمام الأمم المتحدة في توحيد القواعد الخاصة بالتجارة الدولي للبضائع في 11 أبريل 1980 الخاصة بالتجارة الدولي للبضائع في 11 أبريل 1980 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 31988،وسميت اتفاقية فيينا و لقد ألغت هذه الاتفاقية اتفاقيتي لاهاي 1964.

و هذا إلى جانب بعض الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى الدولي و التي عالجت بعض الصعوبات التي تعترض البيوع الدولية في بعض المجالات <sup>4</sup>.

وتظهر أهمية الموضوع في تحديد المقصود بالبيوع البحرية وتحديد خصائصها ، الاسيما وان المشرع الجزائري لم يعالج هذا الموضوع ، بموجب أحكام القانون البحري، وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية، التي أفردت للبيوع البحرية أحكاما خاصة، ورد النص عليها في قوانين التجارة البحرية.

وتحقق الدرآسة فائدة عملية ملموسة على الصعيد الاقتصادي ، خاصة وان الجزائر تسعى في الوقت الراهن إلى تشجيع التصدير ، وجلب الاستثمارات ( الوطنية والأجنبية ) ، للقضاء على تبعية ميزانية الدولة لأسعار النفط، وحدوث اختلال وعجز فيها متى تراجعت أسعار النفط. هذا الوضع يحتم على الجزائر تشجيع التبادل التجاري، عن طريق تصدير الإنتاج الوطني من خلال عملية البيوع البحرية للبضائع، وان عدم تنظيم القانون لهذه العقود يعتبر فراغا تشريعيا لابد من تداركه.

إن البحث في موضوع مفهوم البيوع البحرية من جانبها القانوني، يستازم تحديد تعريفها، ثم التطرق لخصائصها. وان معالجة هذا الموضوع سيعتمد على المنهج التحليلي، والمقارن، إلى جانب اعتماد منهج الترجمة.

# المحور الأول: تعريف البيوع البحرية

يقصد بالبيوع البحرية البيوع التي ترد على بضائع يتم نقلها عن طريق البحر $^{5}$ . والأصل أن ارتباط هذه البيوع بالقانون البحري راجع إلى أن تنفيذ عقد البيع وترتيب بعض آثاره القانونية، يستلزم نقل البضائع بالبحر وذلك يتم بوصول الشيء المبيع إلى المشتري $^{6}$ .

والراجح أن دراسة البيوع البحرية في نطاق القانون البحري يجب أن تقتصر على ارتباطها بالنقل البحري، حيث تختلف البيوع البحرية عن النقل البحري من حيث العلاقة التي تنظمها، إذ تحكم هذه البيوع

إدارية ،أمانة عامة : راجع في هذا الصدد الفقرة الأولى من المادة 1 والمادة 4 النظام الأساسي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

أشبة سفيان ، شبة سفيان ، عقد البيع الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2011- 2012، ص. 2.

 $2^{2}$ شبة سفيان ، المرجع السابق ، ص. 3.

3 لطيف جبر كوماني، المرجع السالف الذكر، الفقرة 116، ص. 167.

<sup>4</sup>ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى اتفاقية مونتيفيديو 1889 الخاصة بالشروط الموحدة للقانون الدولي الخاص لحل مشكلة التنازع في موضوعات القانون المدني والتجاري، والتي عدلت في سنوات لاحقة وعلاوة على ذلك فقد أصدر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص Conference On private International Law The Hauge الذي أنشأ سنة1893 عدة اتفاقيات لحل مشكلة تنازع القوانين والتي تعد أهم وأبرز المشاكل التي تثيرها البيوع الدولية. كما أعدت دول أوروبا الشرقية التي كانت تعرف آنذاك بدول مجلس التعاون لدول أوروبا الاشتراكية آنذاك CMEA اتفاقية شروط التسليم بين دول المجلس في البيع الدولي للبضائع ولم تذخر الأمم المتحدة جهدا في هذا المجال حيث وضعت اتفاقية خاصة بقواعد التحكيم في البيع الدولي للبضائع 1958، وتم استبدال هذه الأخيرة باتفاقية أخرى وضعت سنة 1975 لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات راجع لطيف جبر كوماني، المرجع السالف الذكر، الفقرة 116، ص. 166. إن اتفاقية فينا 11 أبريل على الوحيدة ذات العلاقة بهذا الموضوع ولهذا سوف تقتصر الدراسة عليها مع استبعاد باقي الاتفاقيات.

5 عادل علي المقدادي، القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التامين البحري، دار الثقافة والدار الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2002، ص. 158.

6 محمد بهجت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، الفقرة 339، ص. 260.

العلاقة ما بين الشاحن (أو البائع)والمرسل إليه (أو المشتري للبضاعة) $^1$ ، في حين يربط عقد النقل البحري الشاحن بالناقل.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن الشاحن يمكن أن يرتبط بعقدين، عقد نقل البضائع مع الناقل، وعقد بيع بحري للبضائع مع المشتري أو المرسل إليه. وهناك من يرى أنه لا يكفي لاعتبار البيع بحريا مجرد أن يتم نقل البضاعة عن طريق البحر، بل ينبغي علاوة على ذلك أن يكون عقد البيع وعقد النقل البحري متلازمين ،ومن ثم فإذا أبرم عقد البيع قبل عملية النقل أو بعدها فلا يعد البيع بحريا، ولكنه يكون بحريا إذا ارتبط البيع بالنقل بحرا، سواء كانت البضاعة وقت البيع قد شحنت أم لم تشحن بعد?. وإن كان جانب من الفقه يرى أن البيع قد يتم قبل شحن البضاعة، أو أثناء نقلها، أي خلال رحلة البضاعة.

ويرى البعض أن هناك علاقة بين عقد النقل البحري وعقد البيع البحري، حيث يعتبر النقل البحري أداة تنفيذ الصفقات التجارية الدولية، المسماة بالبيوع البحرية، هذه الأخيرة هي التي يرتبط عنصر تسليم المبيع فيها بنقله بحرا وجرى العمل على تسمية البيوع البحرية بعمليات التصدير والاستيراد، وتقتضي هذه العمليات القيام بعدة إجراءات لتحقيق الصفقات منها إبرام عقد النقل البحري $^4$ .

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للبيوع البحرية

تعتبر البيوع البحرية من العقود التجارية الدولية، و هذا يجعلها تتصف بمجوعة من العناصر تشمل: أولا: تجارية البيوع البحرية

تعتبر البيوع البحرية من العقود التجارية، إذ تكون هذه البيوع تجارية خالصة عندما ترد على منقولات مادية وسبب ارتباطها بالقانون البحري راجع أن تنفيذ العقد وترتيب بعض آثاره القانونية يستلزم نقل البضائع بالبحر بغرض إيصال المبيع إلى المشتري  $^6$ .

ويرى البعض الآخر أن اتفاقية فيينا الخاصة بعقود البيع الدولية للبضائع والمبرمة في 11 أبريل 1980 ، لم تنص صراحة على تجارية عقود البيع الدولية، غير أنه يفهم من استقراء بعض نصوصها أن هذه الاتفاقية تميل إلى إضفاء الطبيعة التجارية على البيوع البحرية، ومن ذلك المادة 11 التي نصت على أنه يمكن إثبات العقد بكل وسيلة بما في ذلك شهادة الشهود، والمادة 45(3)التي نصت على منع القاضي من إعطاء البائع مهلة لتنفيذ التزاماته، ويلاحظ من استقراء النصين السابقين أن الاتفاقية تضفي الطابع التجارى على عقد البيع البحرى.

أما المشرع الجزائري فقد نص على أن عقود التجارة البحرية تعتبر أعمالا تجارية بحسب الموضوع<sup>7</sup>، واعتبرتها المادة 3 فقرة 5 من القانون التجاري أنها تعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل ويلاحظ أن، المشرع الجزائري يكيف عقود التجارة البحرية تارة أعمال تجارية بحسب الموضوع، وتارة أعمال تجاربة بحسب الشكل.

ويرى جانب من الفقه انه يتعين على المشرع تعديل النصوص القانونية لتجنب هذا الخلط واقترح $^8$ : -إدراج المادة 2 فقرة 18 في المادة 3 فقرة 5 لتصبح العقود المتعلقة بالتجارة البحرية أعمالا تجارية بحسب الشكل.

-اعتبار العقود المتعلقة بالتجارة البحرية أعمال تجارية بحسب الموضوع وبالتالي إلغاء الشطر الأول من الفقرة 5 من المادة 3 وهو الرأي الصواب حسب ذات الجانب الفقهي إذ من غير الممكن اعتبار

 $<sup>^{1}</sup>$  عادل على المقدادي، المرجع السالف الذكر، ص. 158.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>يوسف المصري، القانون البري الدولي، الطبعة الأولى، دار العدالة، 2011، ص ص. 36 و 37.

<sup>3</sup> محمود سمير الشرقاوي و محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، 2008، الفقرة 495، ص. 494.

 $<sup>^{4}</sup>$  هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص. 301

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> حمد الله محمد. حمد الله، القانون البحري، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، 2005 - 2006 ، الفقرة 338 ، ص.

 $<sup>^{0}</sup>$ يوسف المصري، المرجع السالف الذكر، ص $^{36}$ ، و محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، المرجع السابق ، الفقرة 339 ، ص $^{36}$ .

<sup>7</sup>المادة2 فقرة 18 ق.ت.ج.

 $<sup>^{8}</sup>$ - فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري : الأعمال التجارية ، التاجر ، الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة ، السجل التجاري، ابن خلدون، 2003، ص00 و 07 .

الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية أعمال تجارية بحسب الشكل وبحسب الموضوع في نفس الوقت  $^1$ . كما نصت المادة السابعة من قانون التجارة الأردني على تجارية سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع العراقي الذي نص على تجارية عمليات استيراد البضائع أو تصدير ها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير  $^2$ .

وتتجلى أهمية تكييف البيوع البحرية كعقود تجارية هو إعمال قاعدة حرية الإثبات التي ورد النص عليها في القانون التجاري $^{3}$ .

#### ثانيا: دولية البيوع البحرية

إن البيوع البحرية تعتبر من العقود الدولية $^4$ ، ومن ثم تتصف هذه البيوع بالصفة الدولية $^5$ ، ولتحديد الصفة الدولية للبيع البحري ظهر اتجاهان : الاتجاه المادي والاتجاه الشخصى.

#### الفقرة الأولى: الاتجاه المادي

يكيف هذا الاتجاه البيوع البحرية بأنها عقود دولية بالنظر إلى حركة البضائع. دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية، أو شخصية طرفي العقد، إذ يكفي أن تنتقل البضائع بين دولتين أو أكثر، حتى يوصف عقد بيع البضائع بأنه عقد دولي.

و يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي، و الذي يرى بأن العقد الدولي هو العقد الذي الذي يترتب عليه نقل البضائع من دولة إلى أخرى مقابل انتقال ثمنها أو العقد الذي ينصرف لكل تبادل للسلع و الأموال بين الحدود 6. فالعقد الدولي هو العقد الذي يمس مصالح التجارة الدولية.

و لقد كان القضاء الفرنسي السباق في وضع أسس المعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي ، من خلال العديد من الأحكام القضائية، و التي عرفت العقد الدولي بأنه: العقد الذي يكون موضوعه تبادل السلع و الأموال بين الحدود ، و هو كل عقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية 7.

و هو الاتجاه الذي تبناه القانون العراقي عندما عرف البيع الدولي بأنه:" ... بيع يكون محله بضائع منقولة أو معدة للنقل بين دولتين أو أكثر ..."8.

ويرى البعض أن الاتجاه الذي تبناه القانون العراقي يوسع من نطاق البيوع التي تضفى عليها صفة الدولية، كما يؤخذ على تعريف القانون العراقي أنه اقتصر على البضائع المنقولة والمعدة للنقل إن الاقتصار على النوعين المذكورين بالنص القانوني $^{10}$ ، يستبعد التعاقد على بضائع لم تنتج بعد، مع أن الغالب في العقود الدولية حاليا هو التعاقد وفق نموذج $^{11}$ .

#### الفقرة الثانية: الاتجاه الشخصي

يركز هذا الاتجاه على طرفي الرابطة القانونية. و يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار القانوني، الذي يعرف العقد الدولي بأنه: كل عقد يتصل بأكثر من نظام قانوني ، أي وجوب أن تشتمل العلاقة العقدية على عنصر

 $<sup>^{1}</sup>$ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص $^{96}$  و  $^{97}$  .

<sup>2</sup> الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ق.ت.ع.

 $<sup>^{3}</sup>$  ورد النص على قاعدة حرية الإثبات في المادة 30 ق. ت. ج.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> هاني دويدار، المرجع السابق، ص. 301.

عادل على المقدادي، المرجع السابق، ص. 157.  $^{5}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> حبار محمد ، قانون العقد و المسؤولية العقدية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1987 ، ص. 14 .

أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية 17 مايو 1927 ، و 19 فبراير 1930 ، و 27 يناير 1930 نقلاً عن : شبة سفيان ، أطروحة الدكتوراه السابقة ، من ص. 24 إلى ص. 27 .

<sup>8</sup> المادة 294 ق. ت. ع، و هو نفس الاتجاه الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة للنقل بموجب سندات الشحن المسماة قواعد هامبورغ 1978، و لمزيد من الفهم راجع في هذا الصدد: سعيد يحيى، مسؤولية الناقل البحري، منشأة المعارف، 1986، ص. 24.

 $<sup>^{9}</sup>$  يقصد بالبضائع المنقولة: وجود شحنة من البضائع تشحن على السفينة و تبحر على متنها قبل إبرام عقد البيع، و إن كان هذا النوع من البيوع نادرا في الوقت الراهن.

 $<sup>^{10}</sup>$  يتعلق الأمر هذا بالمادة 294 ق.ت.ع.

<sup>11</sup> لطيف جبر كوماني، المرجع السالف الذكر، الفقرة 117، ص ص. 168 و 169.

أجنبي ،مما يؤدي إلى ربط العقد بأكثر من نظام قانوني، كاختلاف محل إبرام العقد عن جنسية المتعاقدين ،أو اختلاف محل إبرام العقد عن محل التنفيذ .

و هو الاتجاه الذي تبنته اتفاقية فيينا 1980، عندما نصت على تطبيق أحكامها على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة أ.

### الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائرى

إذا بحثنا في النصوص القانونية الجزائرية نلاحظ أن المشرع لم يعرف العقود الدولية الذي تعتبر البيوع البحرية احد صورها ، غير انه من خلال تتبع التغييرات و التعديلات التي خضعت لها المنظومة التشريعية بالجزائر ، يمكن الوقوف على انه بعد سن أحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي $^2$ ، والذي اعتبر تكريسا لاتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الموقع عليها في 10 جوان 1958، والذي التحكيم كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات ( ويتعلق الأمر في هذا السياق بالنزاعات الدولية ، باعتبار أن البيوع البحرية تعتبر من البيوع الدولية ) ، و لقد عرفت المادة 459 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-90 التحكيم الدولي بأنه التحكيم الذي: " ...يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية ، والذي يكون فيه مقر أو موطن احد الطرفين على الأقل في الخارج ".

ويؤكد جانب من الفقه انه من استقراء المادة السابقة يستخلص أن المشرع الجزائري منح للتحكيم الصفة الدولية على أساس معيارين: - المعيار الاقتصادي حيث نص على وجوب أن تتعلق النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية ،

- والمعيار القانوني عندما اشترط أن يكون مقر ،آو موطن احد الطرفين على الأقل في الخارج،أيأن المشرع اعتمد معيارا مزدوجا 4.

ويلاحظ انه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 2008 5، والذي ألغى قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 المعدل والمتمم ، أعطى المشرع الجزائري تعريفا جديدا للتحكيم حيث أكدت الأحكام القانونية انه : " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " 6 .

ويرى جانب من الفقه الجزائري انه من خلال التمعن في هذا النص يستفاد أن المشرع قد عدل عن المعيار المزدوج ،وأضحى يعتمد على المعيار الاقتصادي وحده ، لإضفاء الصفة الدولية على التحكيم 7.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Art.1 (1) convention vienne dispose que : « La présente convention s'applique aux contrats de vente de marchandises entre des parties ayant leur établissement dans des états différents... ».

و هو نفس الاتجاه الذي تبناه القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع 1964 و الذي تنص مادته الأولى :

<sup>&</sup>quot;Contract of sale of goodsentered intobe parties those place of besiness are in the territories of different states  $\dots$ ".

V. aussi Lothar POLAN , L'information du droit de la vente , international de marchandises ?, convention de VIENNE du 11/04/1980 , p p.1 et , citée par :

www.avocat-potany.com, le 25 juin 2015 à 10 : 49.

راجع المادة 458 مكرر وما يليها من المرسوم التشريعي رقم 93-00 المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، الجريدة الرسمية 27 البريل 1993 ، العدد 27 ، الصفحة 58 ، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 صفر عام 1386 الموافق 9 يونيو 1966 ، العدد 47 ، الصفحة 582 .

القانون رقم 88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، الجريدة الرسمية 13 يوليو 1988 ، العدد 28 ، ص. 1028 .

 $<sup>^{4}</sup>$  شبة سفيان ، المرجع السابق ، ص. 28 .

أو القانون رقم  $80^{-00}$  المؤرخ في 25 فبراير 8000 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية  $80^{-00}$  البريل  $800^{-00}$  ، العدد  $80^{-00}$  ، العدد  $80^{-00}$ 

المادة 1039 من القانون رقم 80-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{7}</sup>$  شبة سفيان ، المرجع السابق ، ص. 28 .

#### خاتمة:

و يستخلص من دراسة البيوع البحرية الملاحظات التالية:

إذا كان الأصل أن تحديد الصفة الدولية للبيوع البحرية يتم على ضوء اتجاهين شائعين غير أنه لابد من إفراد قواعد خاصة بهذه البيوع وذلك لحل المشكلات التي يثيرها مثل: النقل البحري للبضائع، ضرورة التأمين على البضائع، ووسائل تسديد الثمن ... الخ.. وغيرها من الموضوعات التي دفعت إلى عقد اتفاقيات دولية بشأن توحيد قواعدها ولذلك لا يمكن تجاهل حركة البضائع التي أشارت لها بعض النصوص، فضلا عن أن مجال الإقامة، أو العمل يعد ذا أثر كبير في ظهور أو عدم ظهور المشكلات التي ترافق تنفيذ عقد البيع.

إن عدم مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا يجعل العقود البحرية خاضعة للقانون المدني الذي يحكم العقود الداخلية، وذلك لا يتماشى مع طبيعة هذه العقود التي تستلزم سن أحكام خاصة بهذه العقود بسبب خصوصيتها.

# أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

#### 1 \_ قائمة المصادر

#### قائمة المصادر الجزائرية:

- 1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية
  19 ديسمبر 1975 ، العدد 101 ، الصفحة 1306.
- 2- القانون رقم 88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، الجريدة الرسمية 13 يوليو 1988، العدد 28 ، الصفحة 1028.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 93-90 المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، الجريدة الرسمية 27 ابريل 1993 ، العدد 27 ، الصفحة 58 ، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 صفر عام 1386 الموافق 9 يونيو 1966 ، العدد 47 ، الصفحة 582 .
  - 4- القانون رقم 08-90 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الجريدة الرسمية 23 البريل 2008 ، العدد 21 ، الصفحة 2 .

#### قائمة المصادر العربية

1-قانون التجارة الأردنى رقم 12 لسنة 1966

2-قانون المواد المدنية و التجارية القطري رقم 16 لسنة 1971.

3- قانون التجارة البحرية اليمنى رقم 32.

4-قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

#### قائمة الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الموقع عليها في 10 جوان 1958.
  - 2- القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع 1964.
  - اتفاقية الأمم المتحدة للنقل بموجب سندات الشحن المسماة قواعد هامبورغ 1978.
  - 4- اتفاقية فيينا الخاصة بعقود البيع الدولية للبضائع والمبرمة في 11 أبريل 1980 .

#### النصوص الخاصة بالمنظمات

النظام الأساسي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والذي دخل حيز التنفيذ في 26 مارس سنة 1993.

#### 2 - قائمة المراجع:

#### قائمة الكتب:

- 1- حمد الله محمد. حمد الله، القانون البحري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005 2006.
  - 2- سعيد يحيى، مسؤولية الناقل البحرى، منشأة المعارف، 1986.
- 3- عادل علي المقدادي، القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، دار الثقافة والدار الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2002.
  - 4- فر حُقْر راوي صالح ، الكامل في القانون التجاري : الأعمال التجارية ، التاجر ، الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة ، السجل التجاري، ابن خلدون ، 2003.
- 5- لطيف جبر كوماني، القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2003.

- 6- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية الجزءان الثاني و الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004-2004.
  - 7- محمود سمير الشرقاوي و محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، 2008. 8- هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، 2004.

    - 9- يوسف المصري، القانون البري الدولي، الطبعة الأولى، دار العدالة، 2011.

### قائمة أطروحات الدكتوراه:

- السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان ، 2011- 2012.
- 2- حبار محمد ، قانون العقد و المسؤولية العقدية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1987 .

#### قائمة المقالات:

حمود فياض ، مدى النزام الأنظمة القانونية بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، جامعة الإمار ات العربية المتحدة، العدد 54 ، ابريل 2013.

#### 2-Bibliographies en langue française :

#### 1- Lois :

- 1- Loi française n°.69-8 du 03 janvier 1969: relative a l'armement et aux ventesmaritimes.
- 2-Code des Transports Français.

#### 2-Articles:

Lothar POLANZ: L'information du droit de la vente: international de marchandises ?: convention de VIENNE du 11/04/1980 pp.1 et 2 citée par :

www.avocat-potany.com le 25 juin 2015 à 10 : 49.